

## هل لابد من الوضوء عن الإغتسال عن الجنابة وهل لابد من النية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول عند استحمام هل اتوضأ ام يجب علي ان استحم ثم اتوضأ؟ وهل فيه نية؟ ليقول سمعت من بعضهم يقول لا يصح ان تستحم ثم تصلي مباشرة فلا بد - [00:00:00](#)

من الموالة فيه. الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان ان للغسل صفتين. ان للغسل صفتين صفة اجزاء وصفة كمال اما صفة الاجزاء فهي ان تعمم بدنك بالماء بعد ان تنوي - [00:00:25](#)

الغسل فمتى ما نويت الاغتسال عن الجنابة وعممت بدنك كله بالماء فقد ارتفع حدثك وهذا يسميه العلماء بالغسل المجزئ ودليله عموم قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة رضي الله - [00:00:51](#) عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقظه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين - [00:01:23](#)

واما القسم الثاني فهو الغسل الكامل وقد ورد في شأن صفة حديثان حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله عنهما ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل - [00:01:43](#) يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا ظن انه وقد اروي بشرته افاض على رأسه الماء ثلاثا حثيات. ثم افاض على جسده كله ثم تنحى فغسل - [00:02:07](#) رجليه ثم تنحى فغسل رجليه فهذه هي صفة الغسل الكامل. وبناء على ذلك وفقك الله فاذا اردت ان تغتسل الغسل الكامل فلا بد ان تبدأ بالوضوء قبل ان تعمم بدنك بالماء - [00:02:37](#)

والابتداء بالوضوء قبل تعميم البدن ليس من جملة الواجبات المتحتمات. وانما هو من جملة المندوبات المستحبات فان شئت ان تتوضأ قبله فلك ذلك وان شئت ان تقتصر على صفة الغسل المجزئ فلك ذلك. ولكن الحرص على تطبيق السنة هو الاولى والذي ينبغي - [00:02:55](#)

مسلم فان اجر تطبيق السنة عظيم جدا. فلا تفوت عليك الاغتسال على صفة على صفة الكاملة على ما ذكرته لك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها. فان قلت وما الحكم لو انني نسيت - [00:03:15](#)

الوضوء قبل الغسل ثم عممت بدني بالماء وارتفعت جنابتي. ولم اتذكر الا بعد الفراغ من تعميم البدن فهل يشرع لي ان اتدارك الامر بالوضوء بعد الغسل؟ الجواب لا يشرع لك ذلك. للدليل الاثري - [00:03:35](#)

والنظري. اما الدليل الاثري ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا كان لا يتوضأ بعد الغسل واما من الدليل النظري فلان المتقرر عند العلماء ان السنة اذا فات محلها فات فعله - [00:03:55](#)

فهذه سنة مشروعة قبل الاغتسال لتخفيف حدث الجنابة. فيفوت المقصود منها بفوات محلها. فهو كدعاء استفتاح في الصلاة اذا نسيه الانسان ولم يتذكره الا بعد الشروع في الفاتحة. فلا يشرع له ان يترك الفاتحة ليأتي بدعاء - [00:04:15](#)

لانه سنة فات محلها. واما مسألة النية في الغسل. فان المتقرر العلماء رحمهم الله تعالى ان الامور بمقاصدها وان الاعمال بنياتها. والمتقرر عند العلماء ان الأمور لا تصح الا بالنيات وغسل الجنابة شيء امرنا الشارع به في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا. فيما انه - [00:04:35](#)

من جملة المأمورات فلا بد فيه من النية. فمن انغمس في الماء وهو جنب ولم ينوي ارتفاع حدثه. وانما نوى نوى ان يتبرد بالماء فقط  
او كان ناسيا لحدث الجنابة عليه فانه لو بقي ساعة في الماء لم يرتفع عنه حدث الجنابة - 00:05:05  
الا بعد ان ينوي فلا بد من النية لان المأمورات لا تصح الا بالنية وانما لكل امرئ ما نوى والله اعلم - 00:05:25